وروي عن ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الندم توبه ولم يشترط
الندم عن كل ذنب وروى ابو داود عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم مائة مرة ولفظ الترمذي
ولو فعله اي فعل الذنب في اليوم سبعين مرة وخالف فيه القاضي ابو بكر فقال بانتقاض
توبته الاولى فيواخذ بذلك الذنب الذي تاب منه والصحيح خلافه كمن ترك صلاة
فقضاها ثم تركها اخرى فالاولى التي قضاها بشروطها صحت منه وبرئت ذمته منها
وسقط التكليف بها فلا يطالب بها ثانيا لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه عز وجل قال اذا اذنب عبدي ذنبا فقال يا رب اني اذنبت ذنبا
فاغفر لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر له الذنب ويأخذ به فغفر له ثم
عاد فاذنب ثم قال اي رب اغفر لي فذكر مثله مرتين وفي اخره اعمل ما شئت
فقد غفرت لك قال القرطبي فيه دليل على صحة التوبه بعد نقضها
بمعاوده الذنب لان التوبه الاولى طاعه قد انقضت وصحت وهو محتاج بعد
مواقعه الذنب الثاني الى توبه اخرى مستانفه والعود الى الذنب اقبح
من ابتدائه لانه انضم الى الذنب نقض التوبه والعود الى التوبه احسن من ابتدائها
لانه انضم اليها ملازمه الالحاح بباب الكريم وانه لا غافر للذنب سواه وقيد
بالله اشاره الى ان العباد والتواب الباقيه نحو التوبه لقوله تعالى وتوبوا الى الله
جميعا ايها المومنون قال بعضهم وانما وجبت توبة العبد من المعصيه لتقبل نوافل
العباده منه فان رب الدين لا يقبل الهديه ممن هو غضبان عليه باصراره على المعاصي
وكيف يقبل منك تبرعك بالهديه ودينه الذي فرضه عليك لم تعطه وكما تجب
التوبه من الكبائر تجب من الصغائر خلافا لابي هاشم ولم يستحضر امام الحرمين
في الارشاد مخالفته في ذلك فحكى الاجماع على الاول وتوقف السبكي في وجوب
التوبه منها عينا وقال لعل وقوعها مكفرة بنحو الصلاة واجتناب الكبائر
يقتضي ان الواجب اما التوبه او فعل ما يكفرها وخالفه ولده تاج الدين
فقال الذي اشار اليه وجوب التوبه عينا على الفور عن كل ذنب نعم ان فرض والصغيرتين
عدم التوبه عن الصغيره ثم جاءت المكفرات كفرت الصغيرتين وهما تلك
الصغيره وعدم التوبه منها الثاني لا يشترط في التوبه ولتصح عن ذنب مع الاصرار
على ذنب اخر خلافا للمعتزله في قولهم لا يكون تائبا من اصر على ذنب سواء
بنا على اصلهم في جهة التقبيح العقلي لان الكل في القبح على حد سوا ويرد
عليهم قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا
عسى الله ان يتوب عليهم قال الكلبي العمل الصالح التوبه من الذنوب
مع الاعتراف بها وقال الطبري وغيره الصالح الاعتراف بالتوبه والندم
على الذنوب قال ابن عباس رضي الله عنه عسى من الله واجبه اذا صحت

التوبه

التوبه من العبد صفى قلبه من كدورات المعصيه لكن التصفيه من سائر المعاصي من
اوصاف كمال التوبه لا من شروطها وعند الصوفيه توبه السالك من المعاصي لا تصح
في المقامات حتى يتوب عن جميع الذنوب لان كدورة بعض القلب واسوداده
بالذنب يمنع من السير الى الله تعالى ويبعد عنه وعلامة قبول التوبه ان ينفتح عليه
باب من الطاعه لم يكن قبل ذلك ثم واجب في الفعل اذ شك امرت او نهيت عنه تمسك
اي وواجب على المكلف اذا شك في الفعل الذي خطر في شيء اهو مما امر به او مما
نهي عنه ان يمسك عن فعله حذرا من الوقوع في المنهي عنه اذا كان الامر امر اباحه
والنهي نهي تحريم فاذا اشتبها غلب التحريم كما اذا شك في امراة هل هي اجنبيه
داخله في قوله تعالى فانكحوا او محرم داخله في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
الايه او شك في لحم هل هو مما ابيح اكله بقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم او مما
نهي عنه بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فيجب عليه ان يمسك عن نكاح المراة واكل اللحم
ولا يجوز له ان يجتهد في المراة واللحم اذ لا علامة تميز بينهما المحرم عن الاجنبيه
وكذلك اللحم لكن لو اشتبهت باجنبيات غير محصورات جاز له النكاح بلا تحري
الى سد باب النكاح وقد يتوجه الامساك ولا يجب فانه من باب الشبهة وتركها
ورع لا وجوب لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه الترمذي
وابن ماجه قال بعضهم ما اهون الورع دع ما تشك فيه الى ما لا تشك فيه كما اذا شك
هل طلق زوجته او علق طلاقها على فعل شيء وشك هل فعله املا فالافضل ان يمسك
عن وطيها الى ان يراجعها ان كان الطلاق رجعيا او يجدد نكاحا ان كان باينا
واعلم ان المكلف اذا شك في الخاطر هل هو مامور به او منهي عنه فمقتضى التفصيل
بان يقال الامر اما ان يكون للوجوب او الاستحباب والنهي اما للتحريم او للكراهه
ويبنى على هذا التفصيل فروع كثيرة منها ما خطر له من الكلام فلم يدر اهو مصلحه
او مفسده فليمسك عن التكلم به حتى يظهر له المصلحه فيه لخبر الصحيحين من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقال النووي متى استوى الكلام وتركه
فالسنه الامساك عنه فانه قد يجر الكلام الى محرم او مكروه وقال الجويني في المتوضي
يشك ايغسل ثالثه فيكون مامورا بها ام رابعه فيكون منهيا عنها لا يغسل خوف
الوقوع في المنهي عنه اذ ترك سنة اهون من ارتكاب بدعه وقال الجمهور يغسل لان
التثليث مامور به ولم يتحقق قبل هذه الغسله فياتي بها ولهذا لو شك اصلى
ثلاثا ام اربعا اتى برابعه وجوبا مع احتمال وقوع المنهي عنه بالزياده وذكر
ابن السمعاني في تاريخه ان رجلا راى الشيخ ابا اسحق الشيرازي يتوضأ فغسل
وجهه اكثر من ثلاث فانكر عليه فقال الشيخ لو صح لي الثلاث لما زدت
والحمد والشكر معا يجد لله بعد ذا الله اكبر ذكره وهو الذي ابدع قبل المكتتب
بالكتب للعبد فجابا يكتتب اي والحمد لله والشكر معا نحو الحمد لله وقوع
كل منهما بعد ذا الله اكبر لخبر مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى النبي صلى الله عليه وسلم يتحاضرونه في هذا العدد قولت هذا الذي ان الحرمين

Copyright © King Saud University